ظهير شريف رقم 1.57.223 يتعلق بمحكمة النقض[1]

1 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957) ص 2245؛

- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.57.344 المحرر في 15 جمادى الثانية عام 1377 الموافق 6 يناير سنة 1958، ج ر عدد 2361 بتاريخ 3 رجب 1377 (24 يناير 1958) ص 188؛
- ✓ مغير بالظهير الشريف رقم 1.57.384 المحرر في 22 جمادى الثانية عام 1377 الموافق 13 يناير 1958، ج ر عدد 2361 بتاريخ 3 رجب 1377 (24 يناير 1958) ص 188؛
- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.58.004 المحرر في 15 رجب عام 1377 الموافق ل5 فبراير سنة 1958، ج ر عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 يراير 1958) ص 425؛
- ✓ مغير بالظهير الشريف رقم 1.58.062 المؤرخ في 13 شعبان 1377 (4 مارس 1958)، ج ر عدد 2369 بتاريخ 30 شعبان 1377 (21 مارس 1958) ص 686؛
- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.58.107 المؤرخ في 26 رمضان 1377 (16 أبريل 1958)، ج ر عدد 2377 بتاريخ 26 شوال 1377 (16 مايو 1958) ص 1143؛
- ✓ متمم بالظهير الشريف رقم 1.58.095 المؤرخ في 3 صفر 1378 (19غشت 1958)، ج ر عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص 2078؛
- ✓ مغير بالمرسوم الملكي رقم 418.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون، ج ر عدد 2773 بتاريخ 28 شعبان 1385 (22 دجنبر 1965) ص 2686؛
- ✓ الملغى الفصل 11 منه بالفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966) ص 2379؛
- ✓ الملغى الفصول 2، 3، 4، 5 و7 منه بالفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ص 2027؛
- ✓ الملغى الفصل الأول والفصول من 8 إلى 10 والفصول من 12 إلى 38 والفصول من 43 إلى 49 منه بالفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741؛
- ✓ المنسوخ الفصل 51 منه بالمادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315؛
- ✓ مغير بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي:

الجزء الأول: تنظيم محكمة النقض واختصاصاتها

الفصل الأول[2]

(ألغي)

الفصول من 2 إلى 5[3]

(ألغيت)

الفصل 6[4]

(ألغي)

الفصل 7 [5]

(ألغي)

---

2 - ألغيت مقتضياته بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

3 - ألغيت بالفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ص 2027.

4 تم إلغاءه بموجب الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.85.303 يتعبر بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء؛ الجريدة الرسمية عدد 2432 بتاريخ 5 يونيو 1959 ص 1743.

5 - ألغيت مقتضياته بالفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ص 2027.

الجزء الثاني

الباب الأول: القواعد العامة للمر افعة

الفصول من 8 إلى 10[6]

(ألغيت)

الفصل 11[7]

(ألغي)

الفصول من 12 إلى 38[8]

(ألغيت)

الباب الثاني: القواعد الخاصة بطلب النقض في القضايا الجنائية[9]

(نسخت أحكام هذا الباب ضمنيا بالمادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

---

6 - ألغيت بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

7 - ألغيت مقتضياته وكذا الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن المساعدة القضائية بالفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966) ص 2379.

8 - ألغيت مقتضياته بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

9 - حددت شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره في الفرع الأول من البالب الثاني من الكتاب الرابع (المواد 521 إلى 533) من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

الفصل 39

الأحكام القابلة الطعن

لا يمكن أن ترفع طلبات النقض في الدعاوى الجنائية إلا ضد الأحكام والأوامر النهائية الصادرة بصفة لا تقبل التعقيب عن محاكم الاستئناف وعن المحاكم الأخرى.

الفصل 40

الآجال لتقديم طلب النقض

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام[10] مهما كانت الأحوال مع اعتبار مقتضيات الفصل 213 من قانون العدل العسكرية والقواعد الخاصة بالاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 43 و44 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 41[11]

القواعد الشلكية لتقديم طلب النقض:

يرفع طلب النقض في القضايا الجنائية بواسطة تصريح يدلى به إلى كتابة الضبط بمحكمة النقض أو بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب نقضه ويمكن تقديم هذا التصريح من طرف الخصم أو محاميه أو وكيله الخاص.

---

10 بناءا على المادة 520 من اقلانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض هو عشرة أيام.

11 - تم بمقطع ثالث بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.004 المحرر في 5 يبراير 1958 المشار إليه أعلاه.

ويجب على الطالب أن يودع بكتابة الضبط التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب نقضه سواء عند تقديم تصريحه أو في العشرين يوما الموالية لذلك عريضة تتضمن الأسباب التي يعتمد عليها في طلب النقض يوقع عليه محام مقيد في جدول إحدى نقابات المحامين بالمغرب ويكون مقبولا للترافع لدى محكمة النقض وإلا فيعتبر طلبه باطلا.

غير أن الطلب المنصوص عليه في المقطع السابق يكون اختياريا فيما يخص القضايا الجنائية كما يمكن أن يودع من طرف المدافع الذي تقدم له أن دافع عن المحكوم عليه لدى المحكمة الجنائية ولو كان هذا المدافع لا يتوفر على شروط القبول المنصوص عليها في الفصل الثامن.

الفصل 42

في مسطرة المرافعات الجنائية:

تطبق أمام **محكمة النقض** مقتضيات قانون التحقيق الجنائي الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913[12] والتي ليست مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

12 - ألغي بالفصل 772 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 المحتوي على قانون المسطرة الجنائية المحرر في فاتح شعبان 1378 (10 يرابر 1959)، ج ر عدد 2418 مكرر بتاريخ 5 مارس 1959 ص 705، مع الإشارة أن الظهير نسخ بالمادة 756 بموجب القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج ر عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 ص 315.

الباب الثالث: مسطرة المرافعات الخصوصية[13]

الفصول من 43 إلى 49[14]

(ألغيت).

الفصل 50

التعرض على الأحكام الصادرة في دعاوى تنازع الاختصاص والتخلي:

إن الأحكام التي تصدرها **محكمة النقض** فيما يتعلق بتنازع الاختصاص وإحالة الدعاوى بسبب الأمن العام أو التشكك في نزاهة حكم الحكام يمكن الاعتراض عليها طبق الشروط المنصوص عليها في قانون التحقيق الجنائي الصادر بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 غير أن هذه التعرضات يجب أن تقع في ظرف ثمانية أيام وأن تكون معززة بمذكرة موقع عليها من طرف أحد المحامين المقيدين في جدول إحدى نقابات المحامين بالمغرب والمقبولين للترافع لدى **محكمة النقض**.

---

13 - حددت المادة 534 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والمادة 359 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، أسباب الطعن بالنقض.

14 - ألغيت بالفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)، ج ر عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ص 2741.

الفصل 51

في الاجراءات لتسليم المجرمين للخارج[15]

نسخ.

الجزء الثالث: في التطبيق

الفصل 52

قواعد انتقالية للطعن

إن الأحكام القضائية الصادرة قبل إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا والتي لم يكن الأجل المضروب لطلب نقلها كما هو محدد في النصوص الجاري العمل بها إذ ذاك قد انصرم بعد، إما بتاريخ 11 يونيه 1957 فيما يخص الأحكام الصادرة من طرف المحاكم المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 وإما بتاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى يمكن إحالتها على **محكمة النقض** في ظرف شهرين اثنين في القضايا المدنية وفي أجل خمسة عشر يوما في القضايا الجنائية، وتبتدئ هذه الآجال من يوم إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا.

15 - نسخ بالمادة 756 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315.

أما القرارات الإدارية المشار إليها في الظهير الشريف المؤرخ ب 16 ربيع الأول 1347 الموافق لفاتح شتنبر 1928 والصادر قبل إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا والتي لم يكن الأجل المضروب لنقلها بدعوى الشطط في استعمال السلطة قد انصرم بعد في تاريخ 11 يونيه 1957 يمكن إحالتها على محكمة النقض طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا وتبتدئ الآجال التي يحددها الظهير الشريف المذكور لتقديم الطعن الإداري وكذا الطعن القضائي من يوم إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 53

طلب النقض والاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محاكم القضاة

يلغى الفصلان السادس والسابع من الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الأولى 1376 الموافق 8 دجنبر 1956 بشأن نظام المحاكم الشرعية.

اما طلبات الاستئناف المرفوعة إلى محكمة النقض والتي لم يصدر فيها حكم قبل تاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا فتوزع بقرار من وزير العدل على المجالس الاقليمية الاستئنافية.

الفصل 54

طلب النقض ضد أحكام المحاكم العبرية

ستحدد فيما بعد الشروط التي يمكن بموجبها تقديم طلبات النقض ضد أحكام المحاكم العبرية.

الفصل 55

إلغاء النصوص المخالفة

تلغى مقتضيات النصوص الجاري العمل بها التي تمنع طلب النقض أو تخول محاكم أخرى غير **محكمة النقض** النظر في طلبات النقض وطلبات الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

الفصل 56

الواجبات القضائية

إن الواجبات القضائية المشار إليها في الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف هذا تحدد كيفما كانت القضية في خمسة آلاف فرنك[16]، غير أن طلبات إلغاء مقرر تسجل مجانا.

16 - ينص الفصل 33 من الملحق I من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، ج ر عدد 2416 بتاريخ 5 شعبان 1378 (13 يراير 1959) ص 479، المغير بالمادة 19 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998- 1999 على ما يلي: "يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره 750 درهما."

وبعد الأداء المذكور فلا يطالب بأداء واجبات التنبر والتسجيل على المذكرات والعرائض وأصول الأوامر والأحكام والوثائق القضائية وغير القضائية الصادرة عن كاتب الضبط.

غير أنه يتعين توجيه **أحكام النقض** إلى قابض التسجيل في ظرف العشرة أيام الموالية لصدورها مصحوبة بمحتويات الملف وذلك قصد استخلاص ما عسى أن يترتب من أداء واجبات التنبر والتسجيل على الوثائق المدلى بها.

الفصل 57

تطبيق ظهيرنا الشريف هذا

سيعين تاريخ إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا بمقتضى مرسوم[17] . والسلام.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1377 مو افق 27 شتنبر 1957.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الإمضاء: البكاي

17 - مرسوم رقم 2.57.1573 في تعيين تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل27 شتنبر 1957 في شأن المجلس الأعلى، ج ر عدد 2347 بتاريخ 23 ربيع الأول 1377 (18 أكتوبر 1957) ص 2252.